

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٣١ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات
ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانى التخصصية وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء الهيئة العامة
 لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

(مادة أولى)

تحديد فئات مقابل خدمات ميناء سفاجا التعدينى (أبو طرطور) طبقاً للفئات الواردة
بالجداول المرفقة .

(مادة ثانية)

تؤول حصيلة هذه الفئات إلى الجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات
الصناعية والتعدينية (مالك الميناء) .

(مادة ثالثة)

يحدد رئيس الجهاز القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٣ / ١٠ / ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

فئات مقابل خدمات ميناء سفاجا التعدينى

(أبو طرطور)

الرقم	البيان	رسوم وفئات مقابل الخدمات
١	مقابل خدمات الرسو والمكوث	* مقابل الرسو : ١,٢٥ سنت عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة عن كل يوم أو جزء منه . * مقابل المكوث : ١,٢٥ سنت اعتباراً من اليوم السادس عشر لبدء الرسو أو من اليوم الثانى لانتهاى عملياتها أيهما أقرب عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة عن كل يوم أو جزء منه .
٢	مقابل خدمات النظافة	(٥٪) من قيمة الفاتورة الخاصة برسوم الميناء والرسو والمكوث .
٣	مقابل الانتفاع بالأراضى والساحات الفضاء والمخازن المغلقة	* ٢٤ جنيهاً للمتر المربع سنوياً للساحات الفضاء . * ٣٦ جنيهاً للمتر المربع سنوياً للمخازن المغلقة التى يقيمها الجهاز . يتم زيادة المقابل بمقدار (١٠٪) سنوياً .
٤	مقابل الخدمات التخزينية	* ٣٠ قرشاً عن الطن عن كل يوم من الأيام السبعة الأولى . * ١٠٠ قرش عن الطن عن كل يوم لما زاد عن ذلك . يتم زيادة المقابل بمقدار (١٠٪) سنوياً
٥	مقابل فرز وشيالة	* ١,٥ جنيه عن كل طن من البضائع التى يتم تخزينها مقابل الشيالة والفرز . يتم زيادة المقابل بمقدار (١٠٪) سنوياً
٦	مقابل الانتفاع بمهمات ومنشآت الميناء	* تحدد فئات مقابل الانتفاع لهذه المهمات طبقاً لقرار وزير النقل رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٣ الصادر فى ٢٠٠٣/٩/٣
٧	مقابل الشحن والتفريغ	* ٢٠ جنيهاً/طن فى حالة استخدام معدات المناولة بالكامل . * ١٢,٥ جنيه/طن فى حالة استخدام جزء من معدات المناولة . * ٧,٥ جنيه/طن فى حالة الانتفاع برصيف الميناء فقط . يتم زيادة المقابل بمقدار (١٠٪) سنوياً

الرقم	البيان	رسوم وفتات مقابل الخدمات
٨	مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحرى	* ٢,٥ جنيه عن كل طن يتم تداوله مقابل الانتفاع بالتراخيص لأعمال الشحن والتفريغ . * ١ جنيه عن كل طن يتم تخزينه مقابل الانتفاع بالتراخيص لأعمال التخزين . على ألا تقل الكمية المخزنة بمعرفة المرخص له عن ٤٨ طناً لكل م ^٢ سنوياً (فى ساحات مفتوحة) وعن ٢٤ طناً لكل م ^٢ سنوياً (فى ساحات مغلقة) .
٩	مقابل الإمداد بالمياه العذبة	* ٣٠ جنيهاً لكل متر مكعب للمراكب . * ١٠ جنيهات لكل متر مكعب للشركات داخل الميناء .
١٠	مقابل استهلاك الكهرباء	٥٠ قرشاً / ك. س .
١١	تصاريح دخول السيارات بأنواعها / المعدات التى تدخل للعمل فى الميناء	تطبق بنفس الفتات الواردة بقرار وزير النقل رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٣ الصادر فى ٢٠٠٣/٩/٣